

ABU DHABI ISLAMIC BANK PJSC GHINA PROTECTION TAKAFUL SCHEME – (FOR DEATH DUE TO NATURAL CAUSES)

This is the Terms and Conditions for Ghina Protection Takaful Scheme –(for Death due to Natural Causes)

- Whereas, the Takaful Provider practices takaful insurance activities (Islamic Insurance) according to the rules and principles of Islamic Shari'a that are based on mutual cooperation between the policyholders to cover any damage incurred by one of them which is covered under the policy held by that policyholder. Such compensation shall be in the form of cash contributions paid by policyholders as donations into the Takaful Insurance Account i.e. the account of policyholders in the form of Takaful Contribution Amounts as well as the investment returns of such contributions.
- Whereas, policyholders agree to deal with the Takaful Provider according to this form of takaful insurance and participate with other policyholders in the Takaful Insurance Account on mutual cooperation basis by paying Takaful Contribution Amounts and its investment return by an amount sufficient to cover the compensations paid by the Takaful Provider from the Takaful Insurance Account on behalf of policyholders to any one of them who sustains one of the damages which is or to be contracted on for compensation.
- Whereas, policyholders agree to appoint the Takaful Provider as their agent for a known consideration called management agency fee to manage the Takaful insurance operations carried out by the Takaful Provider in favour of the policyholders. The policyholders also agree that the Takaful Provider shall invest the funds available in the Takaful Insurance Account, in its capacity as Mudarib and policyholders as fund owners (Arbab Mal), in consideration of a common share from the investment returns according to Islamic Shari'a rules of absolute (Unrestricted) Mudaraba in which Mudarib is allowed to mix his funds with the Mudaraba capital.
- Whereas, policyholders agree that the amount of management agency fee deducted from the Takaful Contribution Amounts payable by policyholders and the Takaful Provider's common share in the investment returns, in its capacity as Mudarib, have been determined in a public announcement available at the Takaful Provider's head office and branches (to be approved before the beginning of each financial year and applied to all the policies concluded during such year).
- Whereas, the compensations are paid to policyholders by the Takaful Provider from the Takaful Insurance Account and any liability for the insurance (compensation) or payment to policyholders provided for in the policy or any previous or subsequent understanding and agreement between the Takaful Provider and policyholders, whether by way of evidencing or denial, means liability of the Takaful Insurance Account itself and payment from such account, even if the matter is attributable to the Takaful Provider in any form or manner.
- Whereas, the Takaful Provider agrees to distribute the surplus created in the Takaful Insurance Account - after the deduction of all necessary provisions and reserves - among policyholders participating in the Takaful Insurance Account at the end of the financial year in which such surplus has been created and in accordance with the mechanism approved by the Shari'a Board of the Takaful Provider - hereby authorized by the Takaful Provider in this respect - and ratified by the Takaful Provider's Board of Directors. The policyholders agree to cover the loss in the Takaful Insurance Account, in a certain financial year, from the surplus created in any following financial year.
- Whereas, the Takaful Provider shall enter into contract with each one of the policyholders by agency with other policyholders i.e. the Takaful Insurance Account in connection with the Takaful insurance operation.

Now, therefore, the Takaful Provider and the Policyholder have mutually agreed and consented to consider this ("Introduction") as an integral part of the Policy (or any previous or subsequent agreement and understanding between them) and complementary thereto and to enter into this Policy under the terms and exclusions therein. Furthermore, all the concepts and terms provided for therein shall be construed in accordance with the contents of this Introduction.

ABU DHABI ISLAMIC BANK PJSC GHINA PROTECTION TAKAFUL SCHEME –(FOR DEATH DUE TO NATURAL CAUSES)

TERMS & CONDITIONS

1. DEFINITIONS

In these Terms & Conditions, the following definitions will apply:

Takaful Provider:	means Abu Dhabi National Takaful Co. PSC as the Company which runs the takaful operations as an agent for the Policyholder(s) against the agreed/determined fees and invests the Takaful Contribution Amount(s) (balance of Takaful Insurance Account) as "Mudarib" against the agreed percentage of the achieved return of the investment.
Policyholder:	means Abu Dhabi Islamic Bank PJSC ("ADIB") as agent of the Scheme Members.
Account Holder:	means a customer who has an active Ghina Savings Account with ADIB. For avoidance of doubt, this does not include Ghina Salary Accounts.
Accident:	means bodily injury which is caused solely by violent, external, and accidental means and resulting directly and independently of all other causes.
Administration Fee:	means the amount charged by the Takaful Provider to the Scheme Member for Administration Services and calculated as a percentage of the Takaful Contribution Amount.
Administration Services:	means the services rendered by the Takaful Provider to the Policyholder in relation to the management of Takaful Insurance Account.
Arrangement and Distribution Services:	means services rendered by the Policyholder to the Takaful Provider in relation to the distribution of the Takaful Scheme to the Scheme Members and the details of such services shall be listed in an addendum to the marketing agreement concluded between the Policyholder and the Takaful Provider.
Arrangement and Distribution Fees:	means the aggregate amount paid by the Takaful Provider to the Policyholder out of each Contribution Amount received from each Scheme Member for the Arrangement and Distribution Services. The precise percentage of Arrangement and Distribution Fee shall be agreed upon between the Policyholder and the Takaful Provider and shall be specified in the Marketing Agreement.
Beneficiary:	means the Scheme Member (i.e. the legal heirs of the Scheme Member) if the Scheme Member has not specified a Nominated Beneficiary.
Contribution Amount:	means the amount specified on the Tariff Board that includes the Monthly Takaful Contribution and the fee of the arrangement, distribution and other services related to the Takaful scheme.
Contribution Amount Rate:	means the rate applicable to all Scheme Members. Contribution Amount will be calculated as per Clause No.9 of these Provisions & Conditions and which shall be used for paying all applicable fees, charges and the Takaful Contribution Amount to the Takaful Provider by the Scheme Member through the Policyholder.
Cover Limit:	means the maximum amount of Takaful Benefit for which the Takaful Provider is prepared to provide takaful cover to a Scheme Member.
Customer:	Means the individual customer who is participating in the Ghina Savings Account offered by the Policyholder as per the eligibility criteria mentioned in Clause No. 4 and the General Terms and Conditions for Accounts and Islamic Banking Services
Date of Event:	means the following: means the date of Death due to Natural Cause of an enrolled Scheme Member except for causes expressly excluded under Exclusions, happening or manifesting after the Policy Commencement Date or Normal Date of Inclusion, if later, and during the Period of Individual Takaful Cover.
Death due to Accident:	means death of the Scheme Member due to external factors like from an Accident other than those conditions mentioned under the Exclusions in this Takaful Scheme.

Death due to Natural Cause:	means death of the Scheme Member due to internal factors like a medical condition or Sickness other than those conditions mentioned under the Exclusions in this Takaful Scheme.
Exclusions:	means a list of conditions describing the situations in which the Takaful Provider will not pay the Takaful Benefit as specified in Clause No.12 of the Provisions & Conditions.
Ghina Savings Account:	means a saving investment account governed by the Ghina Account terms and conditions as specified in ADIB's General Terms and Conditions for Accounts and Islamic Banking Services, as may be amended, varied, replaced or superseded from time to time
Individual Takaful Cover:	means the Takaful cover provided to the individual Scheme Member.
Investment Amount:	means the balance amount in a calendar month maintained by a Ghina Customer in the Ghina Savings Account that is entitled for the achieved profit in accordance with the terms and conditions of the Ghina Savings Account that are specified in ADIB's General Terms and Conditions for Accounts and Islamic Banking Services.
Takaful Benefit:	means the Takaful benefit that is payable in the events of Death due to Natural Cause.
Maximum Cover Age	Means the attained age of 70 years under this Takaful Scheme. It is the age at which the cover will automatically cease.
Medical Expert:	means a legally licensed practitioner acting within the scope of his license practicing medicine and concerned with maintaining or restoring human health through the study, diagnosis, and treatment of disease and injury. The medical expert shall be authorized by the Takaful Provider only and cannot be: a) Scheme Member; b) Scheme Member's respective partner or spouse or any relative or any friend.
Mudaraba:	means a contract between two parties whereby one of them puts a certain amount of capital (the owner of the capital) and the other (Mudarib) puts it expertise and the Mudarib will invest the amount of the capital and as such the profit will be shared between them according to the arranged agreement. Any loss lies beyond the control of the Mudarib (excluding misconduct, negligence or breaching any agreed terms) is exclusively borne by the owner of the capital. While Mudarib loses his work and experience only. Accordingly, the relation will be between the Policyholder as an agent of the Scheme Members and the Takaful Provider with respect to investing the balance of the Takaful Insurance Account whereby the Scheme Members acting through the Policyholder will be (Owner of the capital) and Takaful Provider (Mudarib).
Nominated Beneficiary:	the person nominated in writing to ADIB by the Scheme Member who will be entitled to receive the Takaful Benefit.
Normal Date of Inclusion:	means the date on which a Customer opens a Ghina Savings Account and becomes a Scheme Member.
Period of Individual Takaful	means the period of one month cover for the Scheme Member as per the monthly declaration by the Policyholder.
Pre-Existing Condition(s):	means illness, disease or sickness occurring or manifesting for which advice or treatment was advised, sought or obtained by the Scheme Member from a medical practitioner, chiropractor, naturopath, or any other practitioner of a similar kind within twelve months immediately prior to the Normal Date of Inclusion.
Sickness:	means sickness or disease contracted after the Normal Date of Inclusion.
Scheme Member:	means a Customer who participates in this Takaful Scheme.
Shari'a Committee:	means the Shari'a Committee of the Takaful Provider.
Surplus:	means the balance amount of the Takaful Contribution Amounts and any reserves, investment proceeds and after deduction of all expenses of management of takaful operations and payable indemnities. The amount is distributed among Policyholder(s) in proportion of Takaful Contribution Amounts paid by each one after deducting indemnities paid to the Policyholder(s) during the fiscal year where at the end of it surplus is distributed in accordance with the criteria approved by the Takaful Provider's Internal Shari'a Supervisory Committee.
Takaful Benefit:	means the specific amount paid by the Takaful Provider to the Beneficiary or the Nominated Beneficiary in the event of Death due to Natural Cause of the Scheme Member.
Takaful Contribution Amount:	means the cash amount paid by a Scheme Member to the Takaful Insurance Account as a contribution from his/her part and from his/her share of the Mudaraba profits if any in order to reimburse those who shall be exposed to a common peril from the Takaful Insurance Account. The Takaful Contribution Amount is the Contribution Amount net of the applicable Arrangement and Distribution Fees and agency fees.

Takaful Insurance Account: means an account that has been established by Takaful Provider for the purpose of depositing Takaful Contribution Amounts,. The account shall not be a part of the Takaful Provider's other accounts and Takaful Provider's liabilities. The purpose of this account will be to pay the Takaful benefits to policyholders against any covered perils. The Takaful Provider shall manage this Takaful Insurance Account on behalf of the policyholders as per the agency agreement and represent the policyholders in all aspects and related matters.

Takaful Benefit is payable from this fund only upon Death due to Natural Cause

Takaful Scheme: Takaful cover provided on a compulsory basis to the Policyholder for its Scheme Members in light of the terms and conditions of the marketing agreement between the Takaful Provider and the Policyholder and subject to the Terms & Conditions of the Policy between the Policyholder and the Takaful Provider, where the Takaful Benefit shall be equal to last declared Investment Amount of their Ghina Savings Account, subject to a maximum Takaful Benefit on any listed Scheme Member of AED 500,000/- (UAE Dirhams Five Hundred Thousands Only)

Tariff Board: means **Banking Services and Tariff Board of ADIB.**

Words importing the singular number include the plural number and vice versa and words of masculine gender shall include the feminine unless the context otherwise requires.

2. The POLICY

The Policy shall form as the basis of contract between the Takaful Provider and the Policyholder as an agent of the Scheme Member.

3. AMENDMENT TO THE POLICY

The Policy may be amended or changed at any time, upon written request made by Policyholder and agreed by Takaful Provider.

Any amendment or change to this Policy shall be binding on all listed Scheme Members. Scheme Members will receive a notification 60 days before these changes are implemented.

4. ELIGIBILITY

The Scheme Members eligible for Takaful cover are the existing and future Customers who are within the Eligibility Age range as defined in General Conditions of the Policy Schedule. All Scheme Members will be covered on a compulsory basis. Institutional Customers will not be covered under this Takaful Scheme.

Currently, the takaful cover shall be provided only to Scheme Members with the Investment Amount of Ghina Savings Account of AED 5,000/- (UAE Dirhams Five Thousand Only) and above.

Takaful cover under this Takaful Scheme will be provided to all individual eligible Scheme Members of the Policyholder who are between the attained ages of **18 years** to **69 years** for Death due to Natural Causes.

Maximum Coverage Age shall be the attained age of **70 years** under this Takaful Scheme for Death due to Natural Causes.

5. EFFECTIVE DATE OF INDIVIDUAL TAKAFUL COVER

All Scheme Members will be covered on a compulsory basis in light of the terms and conditions of the marketing agreement and subject to the Terms & Conditions of this Policy.

6. PARTICULARS TO BE FURNISHED

The Policyholder shall furnish the Takaful Provider with all the necessary information on a consolidated basis. Such particulars shall, unless otherwise agreed by the Takaful Provider in writing, be furnished on the Policy commencement date and monthly thereafter in the format to be specified by the Takaful Provider.

7. EVIDENCE OF AGE

Evidence of the age of a Scheme Member satisfactory to the Takaful Provider shall be required before any Takaful Benefit in respect of him/her is paid under this Policy and if after commencement of the takaful cover hereunder the date of birth of any Scheme Member is found to have been incorrectly notified to the Takaful Provider, the Takaful Provider shall notify the Policyholder of the adjustment to be made under this Policy in respect of such incorrect notification. Identity Card or any other satisfactory evidence which the Takaful Provider may specify will be considered as an authentic proof of age.

8. ELIGIBILITY FOR TAKAFUL BENEFIT

All existing eligible Customers of the Policyholder have been covered automatically, for the Takaful Benefit that shall be equal to last declared Investment Amount of their Ghina Savings Account, subject to a maximum Takaful Benefit on any listed Scheme Member of AED 500,000/- (UAE Dirhams Five Hundred Thousands Only), without providing any underwriting evidence.

All new eligible Customers of the Policyholder shall be covered automatically, for the Takaful Benefit that shall be equal to last declared Investment Amount of their Ghina Savings Account, subject to a maximum Takaful Benefit on any listed Scheme Member of AED 500,000/- (UAE Dirhams Five Hundred Thousands Only), without providing any underwriting evidence from their Normal Date of Inclusion.

9. CONTRIBUTION AMOUNT RATE

Contribution Amount(s) will be calculated and charged at a monthly unit rate of 0.00417per 100 per month in each calendar month on the Investment Amount as calculated by the Takaful Provider based on the Scheme Members' Investment Amount information at the beginning of the calendar month that follows the calendar month that is relevant to such Investment Amount, on which the Takaful Coverage is calculated.

Contribution Amount rate applicable shall remain the same for all Scheme Members irrespective of the ages of the Scheme Members enrolled in this Takaful Scheme.

The Contribution Amount will be calculated on a monthly basis by the that will inform the Takaful Provider accordingly. The Contribution Amount is the amount inclusive of the applicable Arrangement and Distribution Fees and agency fees. The Contribution Amount will be paid by the Policyholder on a monthly basis in advance to the Takaful Provider.

10. TAKAFUL BENEFIT

Upon receipt of due proof in writing that the Scheme Member has whilst this Policy is in full force and effect, suffered events set out in this Policy, the Takaful Provider subject to the Exclusions, Terms & Conditions shall pay the following Takaful Benefit:

1. Death due to Natural Cause

Takaful Benefit that shall be equal to last declared Investment Amount of their Ghina Savings Account, subject to a maximum Takaful Benefit on any listed Scheme Member of AED 500,000/- (UAE Dirhams Five Hundred Thousands Only) to the Beneficiary of the deceased Scheme Member.

Takaful Benefit will be provided by the Takaful Provider to the Policyholder to be provided to the Scheme Member's Beneficiary.

Maximum Takaful Benefit Amount

In the event that a Scheme Member is covered under more than one Ghina Savings Account provided by the Policyholder, the aggregate maximum Takaful Benefit of AED 500,000/- (UAE Dirhams Five Hundred Thousand Only) will apply for Death Due to Natural Cause , irrespective of the number of Ghina Savings Accounts.

11. UNDERWRITING GUIDELINES

None

12. EXCLUSIONS

The Takaful Benefit under this Takaful Scheme shall not be payable if the claim is directly or indirectly as a result of:

- Active participation in war, passive war, invasion, act of foreign enemies, hostilities or warlike operations (whether war be declared or not), civil war, mutiny, civil commotion assuming the proportions of or amounting to a popular rising, military rising, insurrection, rebellion, military or usurped power or any act of any person acting on behalf of or in connection with any organization actively directed towards the overthrow of or the influencing of any government or ruling body by force, terrorism or violence.**

It is hereby understood and agreed that any death directly or indirectly caused by, resulting from, or in any way connected with or arising out of any act of terrorism regardless of any other cause or event contributing concurrently or in any other sequence to the loss is entirely excluded from this Takaful Scheme.

Terrorism includes any act, or preparation in respect of action, including but not limited to the use of force or violence and/or the threat thereof, of any person(s) or group(s) of persons whether acting alone or on behalf of or in connection with any organisation(s) or government(s), committed for political, religious, ideological or similar purposes including but not limited to:

- the intention to influence or affect the conduct of any government (de jure or de facto); and/or**
- to put the public, or any section of the public in fear; and/or**
- to commit violence or threaten violence against one or more persons (whether legal or natural); and/or**
- damaging tangible or intangible property; and/or**
- endangering life; and/or**
- creating a risk to the health or safety of the public or a section of the public; and/or**
- an act designed to interfere with or disrupt an electronic system.**

This also excludes loss, liability, damage, cost, expenses or legal expenses of whatsoever nature directly or indirectly resulting from, caused by or in connection with any action or decision of a government agency or other entity to prevent, control, respond to or terminate or in any other way relating to actual or alleged Acts of Terrorism. Such loss, liability or damage is excluded regardless of any other cause or event that contributes concurrently or in any sequence to the loss, liability or damage.

- Radioactivity and nuclear reactions; In no event will this Takaful Scheme shall provide coverage for loss, damage, cost or expense directly or indirectly caused by, contributed to/by, resulting from, or arising out of or in connection with biological, chemical, or nuclear explosion, pollution, contamination and/or fire following thereon;**

3. **Total Asbestos Exclusion;** It is hereby understood and agreed that this Takaful Scheme shall not apply to and does not cover any loss or damage or actual or alleged liability whatsoever for any claim or claims in respect of loss or losses directly or indirectly arising out of, resulting from or in consequence of asbestos, in whatever form or quantity;
4. **Whilst travelling by air except as a passenger in a properly licensed multi-engined aircraft being operated by a licensed commercial air carrier or owned and operated by a licensed commercial concern;**
5. **HIV and AIDS related diseases; howsoever this syndrome has been acquired or may be named;**
6. **Attempted suicide, judicial sentence or intentional self-inflicted injury / illness whilst sane or insane;**
7. **Mental illness and Pre-existing Conditions; Pre-existing Conditions shall be covered after a waiting period of six (06) months from the Normal Date of Inclusion.**
8. **Death Due to Accident**
9. **Aviation, gliding or any other form or aerial flight other than as a fare-paying passenger of a recognized airline or charter service;**
10. **Alcohol or solvent abuse, or the taking of drugs except under the direction of a registered medical practitioner, but not for the treatment of drug addiction;**
11. **Involvement in underwater activity necessitating the use of artificial breathing equipment;**
12. **Driving in any form of race or competition;**
13. **Congenital diseases or malformations as well as complications arising there from. Congenital means all diseases, anomalies, hereditary conditions including neurological disorders, chromosomal &/or genetic, defects and deficiencies whether present at birth in either in an evident manner or in a potential manner triggered at a later stage;**

Claims intimated after Three hundred and sixty (360) days.

If the Company alleges that by reason of these Exclusions any loss is not covered by this Takaful Scheme, it shall completely discharge the Company against any liability whatsoever

13. CESSATION OF SCHEME MEMBERSHIP

A Scheme Member shall cease to be a Scheme Member on any of the following:

1. The Scheme Member's Death due to Natural Cause or death due to accident
2. Closure of the Scheme Member's Ghina Saving Account;
3. The Scheme Member reaches Maximum Cover Age to be entitled for Takaful Benefit in this Takaful Scheme on which the cover shall automatically cease.
4. Any other date on which the Scheme Member ceases to be eligible for takaful cover for any fraudulent or criminal reason affecting the takaful cover hereunder. Decision of the court will be final in such cases.

14. ASSIGNMENTS

For Takaful cover provided under this Policy, the Takaful Benefit shall be payable to the heirs of the Scheme Member in accordance with UAE Shari'a inheritance rules and law.

15. PAYMENT OF CONTRIBUTION AMOUNTS

All Contribution Amounts shall be payable to the Takaful Provider issuing this Policy.

16. CLAIMS

In the event of any claim arising under this Policy, it shall be notified to the Takaful Provider as soon as possible but in any event not later than three hundred and sixty (360) days after the Date of Event of the incident giving rise to the claim, and such supporting evidence as the Takaful Provider may reasonably require must also be submitted.

The claimant will provide, at own expense, all medical reports and certificates, all information and evidence related to the claim of the Scheme as required by the Takaful Provider to the following address:

Abu Dhabi National Takaful Co. PSC
Claims Department
Tamouh Tower, 25th Floor, Marina Square, Al Reem Island
P.O. Box 35335
Abu Dhabi
United Arab Emirates
Tel: +971.2.4107700
Fax: +971.2.4107800
Life.Claims@takaful.ae

Failure to provide all information requested by the Takaful Provider for the assessment of the claim will result in the denial of the claim thus discharging the Takaful Provider from any liability whatsoever.

Claims occurring only during the Policy Period, as agreed between the Takaful Provider and the Policyholder, will be assessed for settlement. The assessment of these claims will be subject the Terms & Conditions of this Takaful Scheme.

To the extent permitted by the applicable UAE laws, Claims submitted after Three hundred and sixty (360) days from the Date of Event will be rejected thus discharging the Takaful Provider from any liability whatsoever.

The following documents shall be required for claims upon Death dueto Natural causes.
For assessment.

1. Claim form completed & signed by the Beneficiary(ies);
2. Original death certificate*;
3. Police report in case of accidental death*;
4. Succession certificate stating the names of all the legal heirs and providing for a nominee amongst them to act on their behalf;
5. Proof that Scheme Member was a participating in the Ghina Savings Account;
6. Proof of identification of Scheme Member & Beneficiary.
7. Other relevant documents required by the Takaful Provider.

* Additional documents required in the case of death occurring outside the UAE:

Original death certificate from the country where death occurred must be attested by the UAE Embassy and UAE Ministry of Foreign Affairs.

Original police report from the country where death occurred must be attested by the UAE Embassy and UAE Ministry of Foreign Affairs.

The takaful cover affected hereunder shall carry no surrender or paid up value.

17. TERMINATION / CANCELLATION OF THIS POLICY

Subject to Introduction and the Terms & Conditions, this Policy is issued for the Policy Period and will remain in force as long as all the required Contribution Amounts are paid when due. Both, the Policyholder and the Takaful Provider reserve the right to terminate / cancel this Policy by giving a written notice of ninety (90) days.

Notwithstanding anything to the contrary in this Policy, the termination / cancellation of this Policy shall have the following effects:

1. No individual Takaful Benefit shall be payable under this Policy for any Scheme Member from the effective date of termination / cancellation of the Policy.
2. No Contribution Amount shall be payable under this Policy from the effective date of termination / cancellation of the Policy. Any prior arrears and any adjustment of the Contribution Amounts of this Policy, or part thereof shall take the form of a single amount payable by the Policyholder, as the case may be, on the date the adjustment is calculated.

In the event of termination / cancellation of the Policy, this Takaful Scheme and Takaful Benefit shall immediately cease and it shall discharge the Takaful Provider against any future liability whatsoever from the effective date of termination / cancellation of this Policy.

18. LAW & JURISDICTION

This Policy shall be construed and the rights and obligations of the Parties shall be determined hereunder in accordance with the Laws of the United Arab Emirates (including any governmental acts, orders, decrees and regulations) to the extent such laws do not conflict with Islamic Shari'a Rules and Principles, as interpreted by the Takaful Provider's Shari'a Committee..

19. GUIDANCE FROM SHARI'A COMMITTEE

The principles under which this Takaful Scheme is managed are in accordance with Islamic Shari'a as guided by the Takaful Provider's Internal Shari'a Committee and the Takaful Provider shall seek the guidance of its Shari'a Committee in the operations of this Takaful Scheme and shall ensure that the management and the investment of the assets of this Takaful Scheme are placed in Shari'a compliant instruments.

20. VALUE ADDED TAX (VAT)

VAT means value added tax imposed on the supply of goods or services under Law No. 8 of 2017 and the related executive regulations or any similar future tax.

Any payments made by the Policyholder to the Takaful Provider under the Takaful Scheme in connection with the Takaful Contribution Amounts provided shall be exclusive of VAT. The Policyholder shall pay to the Takaful Provider an amount equal to any VAT, if due, in addition to and at the same time as such payment of such Takaful Contribution Amounts are made.

21. INSURANCE AUTHORITY BOARD OF DIRECTORS' DECISION NO. (49) OF 2019

This Takaful Scheme shall be managed according to relevant articles of Insurance Authority Board of Directors' Decision No. (49) of 2019 Concerning Instructions for Life Insurance and Family Takaful Insurance when they are enforced.

تأسست في أبوظبي سنة 2003
شركة خاضعة لأحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1984 وتعديلاته، رقم التسجيل (71) لسنة 2003
المركز الرئيسي - جزيرة الريم - برج طموح - ص.ب. 35335 أبوظبي - هاتف 02-4107700 فاكس 02-4107800

مصرف أبوظبي الإسلامي ش.م.ع.

برنامج غنى للحماية التكافلية - (للوفاة طبيعية)

أبرمت اتفاقية التأمين التكافلي هذه (المشار إليها فيما يلي باسم "الوثيقة") بين:

شركة أبوظبي الوطنية للتكافل ش.م.ع، ص.ب. 35335، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الشركة أو مُقدّم خدمات التكافل")

ومصرف أبوظبي الإسلامي ش.م.ع، ص.ب. 313، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة (المشار إليه فيما يلي باسم "حامل الوثيقة").

- حيث إن مزود التكافل يُمارس أنشطة التأمين التكافلي (التأمين الإسلامي) وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تقوم على التعاون المتبادل بين حملة الوثائق لتغطية أي ضرر يلحق بأحدهم والمشمول بوثيقة التأمين التي يحملها. ويكون هذا التعويض على شكل مساهمات نقدية يدفعها حملة الوثائق كتبرعات في حساب التأمين التكافلي، أي حساب حملة الوثائق، على شكل مبالغ مساهمات تكافلية، بالإضافة إلى عوائد استثمار هذه المساهمات.
- حيث أن حاملي الوثائق يتفقون على التعامل مع مقدم التكافل وفقاً لهذا النموذج من التأمين التكافلي والمشاركة مع حاملي الوثائق الآخرين في حساب التأمين التكافلي على أساس التعاون المتبادل من خلال دفع مبالغ مساهمة التكافل وعائد استثمارها بمبلغ يكفي لتغطية التعويضات التي يدفعها مقدم التكافل من حساب التأمين التكافلي نيابة عن حاملي الوثائق لأي منهم يتعرض لأحد الأضرار المتعاقد عليها أو التي سيتم التعاقد عليها للتعويض.
- حيث إن حملة الوثائق يوافقون على تعيين شركة التكافل وكيلاً لهم مقابل أجر معلوم يُسمى "أجرة إدارة" لإدارة عمليات التأمين التكافلي التي تُجريها شركة التكافل لصالح حملة الوثائق. كما يوافقون على أن تقوم شركة التكافل باستثمار الأموال المتاحة في حساب التأمين التكافلي، بصفتها مضارباً، وحملة الوثائق بصفتهم أصحاب أموال، مقابل حصة شائعة من عوائد الاستثمار، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في المضاربة المطلقة، والتي يجوز فيها للمضارب خلط أمواله برأس مال المضاربة.
- حيث إن حاملي الوثائق يتفقون على أن مبلغ رسوم الوكالة الإدارية المخصصة من مبالغ مساهمة التكافل المستحقة على حاملي الوثائق والحصة العادية لمقدم التكافل في عوائد الاستثمار، بصفته مضارباً، قد تم تحديدها في إعلان عام متاح في المكتب الرئيسي لمقدم التكافل وفروعه (للموافقة عليه قبل بداية كل سنة مالية وتطبيقه على جميع الوثائق المبرمة خلال تلك السنة).
- حيث أن التعويضات تدفع لحاملي الوثائق من قبل مزود التكافل من حساب التأمين التكافلي وأي مسؤولية عن التأمين (التعويض) أو الدفع لحاملي الوثائق المنصوص عليها في الوثيقة أو أي تفاهم أو اتفاق سابق أو لاحق بين مزود التكافل وحاملي الوثائق، سواء عن طريق الإثبات أو النفي، تعني مسؤولية حساب التأمين التكافلي نفسه والدفع من هذا الحساب، حتى لو كان الأمر منسوباً إلى مزود التكافل بأي شكل أو طريقة.
- وحيث إن مُقدّم التكافل يُوافق على توزيع الفائض المُتَحَقِّق في حساب التأمين التكافلي - بعد خصم جميع المخصصات والاحتياطيات اللازمة - على حاملي الوثائق المُشتركين في حساب التأمين التكافلي في نهاية السنة المالية التي تحقّق فيها هذا الفائض، ووفقاً للآلية المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية لمُقدّم التكافل - والمُصرّح بها من قِبَل مُقدّم التكافل في هذا الشأن - والمُصدّق عليها من قِبَل مجلس إدارة مُقدّم التكافل. ويُوافق حاملي الوثائق على تغطية الخسارة في حساب التأمين التكافلي، في سنة مالية مُحدّدة، من الفائض المُتَحَقِّق في أي سنة مالية لاحقة.
- حيث أن مقدم التأمين التكافلي يدخل في عقد مع كل واحد من حاملي الوثائق بالوكالة مع حاملي الوثائق الآخرين أي حساب التأمين التكافلي فيما يتعلق بعملية التأمين التكافلي.

وبناءً على ذلك، فقد اتفق مُقدّم التكافل وحامل الوثيقة على اعتبار هذه ("المقدمة") جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة (أو أي اتفاقية أو تفاهم سابق أو لاحق بينهما) ومُكمِّلاً لها، وعلى إبرام هذه الوثيقة وفقاً للشروط والاستثناءات الواردة فيها. علاوةً على ذلك، تُفسّر جميع المفاهيم والمصطلحات الواردة فيها وفقاً لمحتوى هذه المقدمة.

مصرف أبوظبي الإسلامي ش.م.ع.

برنامج غنى للحماية التكافلية - (للوفاة طبيعية)

الشروط والأحكام

1. تعريفات

في هذه الشروط والأحكام، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أدناه:

مزود التكافل:	يقصد به شركة أبوظبي الوطنية للتكافل ش.م.ع. بصفتها الشركة التي تدير عمليات التأمين التكافلي كوكيل لحامل الوثيقة (حامل الوثائق) مقابل الرسوم المحددة المتفق عليها، وتقوم باستثمار مبالغ الاشتراك التكافلي (رصيد حساب التأمين التكافلي) ك"مضارب" مقابل نسبة متفق عليها من عوائد الاستثمار المحققة.
حامل الوثيقة:	ويقصد به مصرف أبوظبي الإسلامي (ش.م.ع.) بصفته وكلياً لأعضاء البرنامج.
صاحب الحساب:	يقصد به المتعامل الذي لديه حساب توفير (غنى) لدى مصرف أبوظبي الإسلامي. لتجنب الشك، لا يشمل ذلك حساباتغنى للرواتب ..
حادث:	تعني الإصابة الجسدية التي تحدث فقط بسبب عنف، أسباب خارجية وعرضية وتنتج بشكل مباشر ومستقل عن جميع الأسباب الأخرى.
الرسوم الإدارية:	يقصد بها المبلغ الذي يتقاضاه مزود التكافل من عضو البرنامج عن الخدمات الإدارية ويحسب كنسبة مئوية من مبلغ الاشتراك التكافلي.
الخدمات الإدارية:	يقصد بها الخدمات المقدمة لحامل الوثيقة من قبل مزود التكافل فيما يتعلق بإدارة حساب التأمين التكافلي.
خدمات الإعداد والتوزيع:	تعني الخدمات التي يقدمها حامل الوثيقة لمزود التكافل فيما يتعلق بتوزيع البرنامج التكافلي على أعضاء البرنامج وتدرج تفاصيل هذه الخدمات في ملحق لاتفاقية التسويق المبرمة بين حامل الوثيقة ومزود التكافل.
رسوم خدمات الإعداد والتوزيع:	تعني المبلغ الإجمالي الذي يدفعه مزود التكافل إلى حامل الوثيقة من كل مبلغ اشتراك يدفعه عضو البرنامج مقابل خدمات الإعداد والتوزيع. ويتم الاتفاق على النسبة المحددة لرسوم خدمات الإعداد والتوزيع بين حامل الوثيقة ومزود التكافل في اتفاقية التسويق.
المستفيد:	يعني عضو البرنامج ممثلاً بورثته الشرعيين في حال عدم قيام عضو البرنامج بتحديد مستفيد معين.
المتعامل:	يقصد به أي متعامل من الأفراد يكون لديه حساب التوفير "غنى" الذي يقدمه حامل الوثيقة وفقاً لمعايير الأهلية المذكورة في البند رقم 4 بالإضافة إلى الشروط والأحكام العامة لحسابات والخدمات المصرفية الإسلامية.
مبلغ الاشتراك:	يقصد به المبلغ المحدد في لائحة الرسوم والخدمات المصرفية والذي يشمل مبلغ الاشتراك التكافلي الشهري ورسوم خدمات الإعداد والتوزيع وغيرها من رسوم الخدمات المتعلقة ببرنامج غنى للحماية التكافلية.
تاريخ وقوع الوفاة:	يعني تاريخ الوفاة الناتج عن أي سبب باستثناء تلك الأسباب المحددة بشكل صريح في الاستثناءات أو التي تحدث أو تظهر بعد تاريخ الاشتراك العادي.
الوفاة بسبب حادث:	يعني وفاة عضو البرنامج نتيجة لعوامل خارجية مثل حادث بخلاف تلك الحالات المذكورة في الاستثناءات في هذا البرنامج التكافلي.
الوفاة الطبيعية:	يعني وفاة عضو البرنامج بسبب حالة طبيعية أو مرض بخلاف الحالات المذكورة في الاستثناءات في هذا البرنامج التكافلي.
الاستثناءات:	وتشير إلى قائمة من الشروط التي تصف الحالات التي لن يدفع فيها مزود التكافل المنافع التكافلية حسبما ورد في التعريفات وفي البند رقم 12 من الشروط والأحكام.
حد الغطاء:	يقصد به الحد الأقصى لمبلغ المنافع التكافلية المقدمة من مزود التكافل لعضو البرنامج .
حساب التوفير "غنى":	هو حساب توفير استثماري كما هو محدد في الشروط والأحكام العامة للحسابات والخدمات المصرفية الإسلامية وكما يتم تعديلها أو تغييرها أو استبدالها من وقت لآخر.
التغطية التكافلية الفردية:	يعني التغطية التكافلية المقدمة لعضو البرنامج.
مبلغ الاستثمار:	يقصد به مبلغ رصيد حساب التوفير "غنى" لعضو البرنامج في أي شهر ميلادي والذي يكون لصاحبه الحق في الحصول الأرباح في حال تحققها وفقاً لشروط وأحكام حساب التوفير "غنى"، المنصوص عليها في الشروط والأحكام العامة للحسابات والخدمات المصرفية الإسلامية.
الحد الأقصى للسنة الموزل للحصول على المنفعة التكافلية:	70 سنة في حال وفاة عضو البرنامج وفقاً لما هو محدد في هذا البرنامج التكافلي وهو السن الذي تنتهي فيه التغطية تلقائياً.

الخبير الطبي:	يعني طبيب ممارس مرخص له بشكل قانوني ليمارس الطب في نطاق رخصته الطبية، ويعمل للحفاظ على صحة الإنسان من خلال الدراسة والتشخيص ومعالجة الأمراض والإصابات والجروح. يكون الخبير الطبي مفوضاً من قبل مزود التكافل فقط ولا يجوز أن يكون: أ) عضواً في البرنامج ب) شريكاً أو زوجاً أو قريباً أو صديقاً لعضو البرنامج.
المضاربة:	المضاربة: تشير إلى عقد يُبرم بين طرفين يُقدّم بموجبه أحد الطرفين مبلغاً معيناً من رأس المال ("رَب المال")، بينما يقدم الطرف الآخر خبرته ومهارته وجهده لاستثمار رأس المال المذكور ("المضارب"), ويتم توزيع الأرباح المحققة بينهما وفقاً للعقد المبرم بينهما. ويتحمل رب المال وحده أي خسارة لا يد للمضارب فيها باستثناء تعديده أو تقصيره أو مخالفته لأي من الشروط المتفق عليها. ولا يخسر المضارب سوى جهده وخبرته فقط. وتطبق هذه الصيغة على العلاقة بين حامل الوثيقة بصفته وكيلاً لأعضاء البرنامج ومزود التكافل فيما يتعلق باستثمار رصيد حساب التأمين التكافلي، حيث يكون أعضاء البرنامج (من خال حامل الوثيقة) أرباب مال، ويكون مزود التكافل مضارباً وذلك بموجب عقد المضاربة المبرم بينهما.
المستفيد المعين:	يقصد به الشخص الذي يعينه عضو البرنامج بإخطار من مصرف أبوظبي الإسلامي ليكون مؤهلاً للحصول على المنفعة التكافلية.
تاريخ الاشتراك في البرنامج التكافلي:	يعني التاريخ الذي يقوم فيه المتعامل بفتح حساب التوفير "غنى" ويصبح عضواً في البرنامج.
فترة التغطية التكافلية الفردية:	تعني فترة التغطية التكافلية لعضو البرنامج.
حالات مرضية سابقة:	وتشير إلى الإصابة بأي مرض أو عاهة طبية أو أي مضاعفات موجودة أو ظاهرة، أو تلك التي تم تقديم الرعاية الطبية أو العلاج أو المشورة أو الاستشارة إلى عضو البرنامج لعلاجها من قبل طبيب ممارس أو مقوم العظام أو العلاج الطبيعي أو أي ممارس آخر من نفس النوع خلال اثني عشر شهراً مباشرة قبل التاريخ الاشتراك في البرنامج التكافلي.
المرض:	يعني المرض أو العلة التي تم الإصابة بها بعد التاريخ الذي يقوم فيه المتعامل بفتح حساب التوفير "غنى" ويصبح عضواً في البرنامج.
لجنة الرقابة الشرعية الداخلية:	تعني لجنة الرقابة الشرعية الداخلية لمزود التكافل.
الفاوض:	ويعني رصيد مبالغ اشتراكات التكافل و الاحتياطيات و عوائد الاستثمار بعد خصم ما يلزم من مصاريف إدارة عمليات التكافل والتعويضات المستحقة الدفع. ويتم توزيع الرصيد بين حاملي الوثائق بالنسبة والتناسب حسب مبالغ اشتراكاتهم التكافلية المدفوعة بعد خصم التعويضات المستحقة الدفع لحاملي الوثائق في نهاية السنة المالية حيث يتم في نهايتها توزيع الفاوض وفقاً للآلية التي تقرها لجنة الرقابة الشرعية الداخلية لمزود التكافل.
المنفعة التكافلية:	وتعني المبلغ المستحق دفعه للمستفيد أو المستفيد المعين من قبل عضو البرنامج في حال وفاة عضو البرنامج وفاة طبيعية.
مبلغ الاشتراك التكافلي:	ويعني المبلغ النقدي الذي يدفعه عضو البرنامج لحساب التأمين التكافلي كمساهمة من طرفه من حصته في أرباح المضاربة المحققة، من أجل تعويض أولئك الذين قد يتعرضون للمخاطر المغطاة من حساب التأمين التكافلي. ويمثل مبلغ الاشتراك التكافلي صافي مبلغ الاشتراك بعد اقتطاع رسوم الإعداد والتوزيع ورسوم الوكالة وجميع الرسوم المطبقة.
نسبة مبلغ الاشتراك:	وتعني نسبة مبلغ الاشتراك المطبقة على جميع أعضاء البرنامج. ويتم حساب مبلغ الاشتراك وفقاً للبيد رقم 9 من هذه الشروط والأحكام ويُستخدم هذا المبلغ لدفع جميع الرسوم والتغييرات المطبقة ومبلغ الاشتراك التكافلي الذي يدفع لمزود التكافل من قبل عضو البرنامج من خلال حامل الوثيقة.
حساب التأمين التكافلي:	يقصد به الحساب الذي قام بإنشائه مزود التكافل لغرض إيداع مبالغ الاشتراكات التكافلية، ولا يجوز أن يكون الحساب جزءاً من الحسابات الأخرى لمزود التكافل والتزاماته. إن الغرض من إنشاء هذا الحساب هو دفع المنافع التكافلية لحاملي الوثائق في حال المخاطر المغطاة. ويجب على مزود التكافل إدارة حساب التأمين التكافلي نيابة عن حاملي الوثائق وفقاً لاتفاقية الوكالة ويمثلهم في جميع الجوانب والمسائل ذات الصلة. تدفع المنفعة التكافلية من حساب التأمين التكافلي فقط في حال وفاة عضو البرنامج.
البرنامج التكافلي:	يعني التغطية التكافلية التي يتم تقديمها على أساس إلزامي لحامل الوثيقة لتقديمها لأعضاء البرنامج في ضوء شروط وأحكام اتفاقية التسويق المبرمة بين مزود التكافل وحامل الوثيقة وتخضع لشروط وأحكام وثيقة التأمين المبرمة بين حامل الوثيقة ومزود التكافل، بحيث تكون المنافع التكافلية مساوية لأخر مبلغ استثمار معلن في حساب التوفير غنى الخاص بهم، مع مراعاة الحد الأقصى لفائدة التكافل لأي عضو من أعضاء البرنامج وهو 500,000 درهم إماراتي (خمس مائة ألف درهم إماراتي فقط)
لائحة الرسوم والخدمات المصرفية:	وتعني لائحة الرسوم والخدمات المصرفية لمصرف أبوظبي الإسلامي.
عضو البرنامج:	ويعني متعامل حساب التوفير "غنى" الذي قد دخل في التغطية التكافلية وفقاً لبرنامج غنى للحماية التكافلية.

تشمل الكلمات التي تشير إلى المفرد صيغة الجمع والعكس صحيح، وتشمل الكلمات التي تشير إلى أحد الجنسين الجنس الآخر ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

2. الوثيقة

تشكل الوثيقة أساس التعاقد بين مزود التكافل وحامل الوثيقة كوكيل عن عضو البرنامج.

3. تعديلات على الوثيقة

يجوز تعديل أو تغيير هذه الوثيقة في أي وقت، بناءً على طلب كتابي من حامل الوثيقة وموافقة مزود التكافل

أي تعديل أو تغيير على هذه الوثيقة يكون ملزماً لجميع أعضاء البرنامج. سيتلقى أعضاء البرنامج إشعاراً قبل 60 يوماً من تطبيق هذه التغييرات.

4. الأهلية

إن أعضاء البرنامج المؤهلين للتغطية التكافلية هم المتعاملون الحاليون والمتعاملون في المستقبل الذين هم ضمن نطاق سن الأهلية كما هو محدد في الشروط العامة لجدول الوثيقة. إن جميع أعضاء البرنامج مؤهلون للحصول على التغطية التكافلية على أساس إلزامي، ولن تتم تغطية المتعاملين من خلال المؤسسات في برنامج غنى للحماية التكافلية.

في الوقت الحالي، سيتم توفير التغطية التكافلية فقط لأعضاء البرنامج ممن لديهم مبلغ استثمار لحساب التوفير "غنى" قدره خمسة آلاف (5000) درهم إماراتي فقط وما فوق.

يتم توفير التغطية التكافلية لجميع أعضاء البرنامج المؤهلين لدى حامل الوثيقة ممن تتراوح أعمارهم بين **18 عاماً** و**69 عاماً** بموجب هذا البرنامج إن الحد الأقصى للسنة المؤهل للحصول على المنفعة التكافلية لعمر التغطية هو **70 سنة** في حال الوفاة وفقاً لما هو محدد في برنامج غنى للحماية التكافلية.

5. تاريخ سريان التغطية التكافلية الفردية

يتم تغطية جميع أعضاء البرنامج على أساس الزامي وفقاً لشروط وأحكام اتفاقية التسويق وشروط وأحكام هذه الوثيقة .

6. البيانات الواجب تقديمها

ينبغي على حامل الوثيقة أن يقوم بتزويد الشركة بجميع المعلومات والبيانات الضرورية على أساس مجمع. وينبغي ان يتم تقديم هذه المعلومات، مالم يتفق مزود التكافل خطياً على خلاف ذلك، عند تاريخ سريان الوثيقة، ثم بعد ذلك تُقدم شهرياً بالصيغة المقدمة من مزود التكافل.

7. دليل بلوغ السن

ينبغي تقديم بعض الأدلة المتعلقة بعمر عضو البرنامج وذلك قبل أن يتم دفع أي منفعة تكافلية مستحقة له/لها بموجب هذه الوثيقة، وفي حال تم الاكتشاف لاحقاً، أي بعد تاريخ بدء سريان الحماية التكافلية للفرد، أن هناك خطأ في تاريخ ميلاد أي عضو، فينبغي على مزود التكافل إخطار حامل الوثيقة بالتعديل الذي يجب إجراؤه بموجب هذه الوثيقة فيما يتعلق بهذا الإخطار الخاطي. وتعتبر بطاقة الهوية أو أي دليل مرض آخر قد يحدده مزود التكافل دليلاً حقيقياً على السن.

8. الأهلية للحصول على المنافع التكافلية

يتم تغطية جميع المتعاملين الحاليين المؤهلين لدى حامل الوثيقة بشكل تلقائي، للحصول على المنافع التكافلية بحيث تكون مساوية لآخر مبلغ استثمار أعلن عنه في حساب التوفير "غنى"، مع مراعاة الحد الأقصى لمنفعة التكافل لأي عضو في البرنامج وهو 500,000 درهم إماراتي (خمسائة ألف درهم إماراتي فقط)، دون الحاجة إلى تقديم أي دليل على ذلك.

وسيتم تغطية جميع المتعاملين الجدد المؤهلين لدى حامل الوثيقة بشكل تلقائي، للحصول على المنافع التكافلية بحيث تكون مساوية لآخر مبلغ استثمار أعلن عنه في حساب التوفير "غنى"، مع مراعاة الحد الأقصى لمنفعة التكافل لأي عضو مدرج في المخطط وهو 500,000 درهم إماراتي (خمسائة ألف درهم إماراتي فقط)، دون الحاجة إلى تقديم أي دليل على ذلك بدءاً من تاريخ الاشتراك في البرنامج التكافلي.

9. معدل مبلغ الاشتراك ومبلغ الاشتراك التكافلي

سيتم حساب مبلغ (مبالة) الاشتراك وتحصيلها على أساس معدل شهري قدره 0.00417 لكل 100 في الشهر بالنسبة لمبلغ الاستثمار في كل شهر ميلادي، كما يتم حسابه من قِبل حامل الوثيقة بناءً على بيانات مبلغ الاستثمار الخاص بكل عضو في البرنامج مع بداية كل شهر ميلادي يلي مباشرة الشهر الميلادي المتعلق بمبلغ الاستثمار الذي تحسب على أساسه المنفعة التكافلية.

ولا يختلف معدل مبلغ الاشتراك المطبق على الجميع من عضو في البرنامج إلى عضو آخر في البرنامج بغض النظر عن أعمار أعضاء البرنامج المشتركين في البرنامج التكافلي.

وسيتم حساب مبلغ الاشتراك التكافلي على أساس شهري من قِبل حامل الوثيقة الذي سيخطر مزود التكافل بتفاصيله، ويساوي مبلغ الاشتراك التكافلي: مبلغ الاشتراك منقوصاً منه رسوم الإعداد والتوزيع ورسوم الوكالة وجميع الرسوم المطبقة. وسيتم دفع مبلغ الاشتراك التكافلي من قِبل حامل الوثيقة على أساس شهري مقدماً إلى مزود التكافل.

10. المنافع التكافلية

على مزود التكافل عند استلام الأدلة المطلوبة خطياً والتي تثبت وقوع وفاة عضو البرنامج ، أثناء سريان الوثيقة، وفقاً للمحدد في هذه الوثيقة، مع مراعاة الاستثناءات والشروط والأحكام دفع المنافع التكافلية التالية:

1. الوفاة الطبيعية

فيما يتعلق بالوفاة، يكون مبلغ المنفعة التكافلية المدفوع للمستفيد في حال وقوع وفاة عضو البرنامج مساوياً آخر مبلغ استثمار أعلن عنه في حساب التوفير "غنى"، مع مراعاة الحد الأقصى لمنفعة التكافل لأي عضو في البرنامج وهو 500,000 درهم إماراتي (خمسائة ألف درهم إماراتي فقط) إلى المستفيد من عضو البرنامج المتوفى تُقدم المنفعة التكافلية من قِبل مزود التكافل لحامل الوثيقة على أن تُقدم إلى المستفيد من عضو البرنامج.

2. الحد الأقصى للمنافع التكافلية

في حال كان عضو البرنامج مؤهلاً للحصول على أكثر من منفعة تكافلية بموجب أكثر من حساب غنى توفيري مقدم من حامل الوثيقة، سيتم تطبيق الحد الأقصى الإجمالي للمنافع التكافلية البالغ لن يتجاوز خمسمائة ألف درهم إماراتي (500,000) في حالة الوفاة الطبيعية، بغض النظر عن عدد حسابات غنى التوفيرية.

11. متطلبات الدخول في البرنامج التكافلي

لا يوجد.

12. الاستثناءات

لن تُدفع أي منافع تكافلية في برنامج غنى للحماية التكافلية إذا كانت المطالبة قد نتجت بشكل مباشر أو غير مباشر عن:

1. الحرب أو الغزو أو عمل العدو الأجنبي أو الأعمال العدائية أو العمليات الحربية (سواء تم إعلان الحرب أم لا) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الثورة أو العصيان أو الاضطرابات المدنية الشعبية أو العسكرية أو الانتفاضة أو الاستحواذ على السلطة أو السلطة العسكرية أو الأحكام العرفية أو الإرهاب أو أعمال الشغب أو فعل أي سلطة أو أعمال تخريب قانونية من أي نوع أو أي فعل لأي شخص يتصرف نيابة عن أو فيما يتعلق بأي منظمة موجهة بنشاط نحو الإطاحة أو التأثير على أي حكومة أو هيئة حاكمة بالقوة أو الإرهاب أو العنف. من المفهوم والمتفق عليه أن أي وفاة تتسبب بشكل مباشر أو غير مباشر في أي عمل إرهابي أو تتجم عنه أو ترتبط به بأي شكل من الأشكال بغض النظر عن أي سبب أو حدث آخر يسهم بشكل متزامن أو في أي تسلسل آخر للخسارة مستثناة بالكامل من برنامج غنى للحماية التكافلية.

يشمل الإرهاب أي فعل، أو الإعداد لأية أعمال إرهابية فيما يتعلق بالفعل، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام القوة أو العنف و/أو التهديد بذلك، من قِبل أي شخص (أو أشخاص) أو مجموعة (أو مجموعات) من الأشخاص سواء كانوا يعملون بمفردهم أو نيابة عن أو فيما يتعلق بأي منظمة (أو منظمات) أو حكومة (أو حكومات) لأغراض سياسية أو دينية أو أيديولوجية أو ما شابه ذلك، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) الرغبة في التأثير أو نية التسبب في سلوك أي حكومة (بحكم القانون أو بحكم الواقع)؛ و / أو

(ب) التسبب في تخويف الجمهور أو أي جزء منه؛ و / أو

(ج) القيام بارتكاب أعمال عنف أو التهديد بالعنف ضد شخص أو أكثر (سواء كانت قانونية أو طبيعية)؛ و / أو

(د) إتلاف الممتلكات المادية أو غير المادية؛ و / أو

(هـ) تعريض الحياة للخطر؛ و / أو

(و) إحداث خطر على صحة أو سلامة الجمهور أو جزء منه؛ و / أو

(ز) فعل يهدف إلى التدخل في نظام إلكتروني أو تعطيله.

وهذا يستثني أيضاً الخسارة أو المسؤولية أو الضرر أو التكلفة أو المصروفات أو النفقات القانونية أياً كانت طبيعتها سواء كانت ناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي عمل أو قرار عن وكالة حكومية أو كيان آخر لمنع أعمال الإرهاب الفعلية أو المزعومة أو السيطرة عليها أو التعامل معها أو إنهاءها بأي طريقة أخرى. يستثنى من هذا أيضاً الخسارة أو المسؤولية أو الضرر الناتج بغض النظر عن أي سبب أو حدث آخر يساهم بشكل متزامن أو في أي تسلسل للخسارة أو المسؤولية أو الضرر.

2. النشاط الإشعاعي والتفاعلات النووية: لن يقدم برنامج الحماية التكافلية في أي حال من الأحوال تغطية للحوادث أو الأضرار أو التكاليف أو النفقات التي تحدث بشكل مباشر أو غير مباشر عن، أو تساهم/ أو تكون ناتجة أو ناشئة عن أو فيما يتعلق بالانفجار أو التلوث البيولوجي أو الكيميائي أو النووي أو الحرائق المترتبة عليها أو المتعلقة بها.

3. الاستثناء الكلي للأسبستوس: من المفهوم والمتفق عليه أن برنامج الحماية التكافلية لا يغطي أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية فعلية أو مزعومة على الإطلاق ولا يغطيها على الإطلاق ناتجة عن أي مطالبة أو مطالبات متعلقة بالخسارة أو الخسائر الناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر، عن الأسبستوس بأي شكل أو كمية.

4. أثناء السفر جواً، باستثناء الركاب في طائرة متعددة المحركات مرخصة بشكل صحيح ويتم تشغيلها من قبل شركة للنقل الجوي التجاري مرخصة أو مملوكة وتديرها جهة تجارية مرخصة.

5. فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والأمراض ذات الصلة؛ كيفما تم الحصول على هذه المتلازمة أو قد يتم تسميتها.

6. محاولة الانتحار أو الحكم القضائي أو الإصابة / المرض المتعمد الذي يلحقه الفرد بنفسه سواء كان عاقلًا أو غير عاقل.

7. أي حالة مرضية سابقة و المرض العقلي سيتم تغطية الحالات المرضية السابقة بعد فترة انتظار مدتها ستة (06) أشهر من التاريخ الذي يقوم فيه المتعامل بفتح حساب التوفير "غنى" ويصبح عضواً في البرنامج

8 الوفاة بسبب حادث

9. الطيران أو التحليق أو أي شكل من أشكال الرحلات الجوية باستثناء رحلات شركات الطيران المرخصة.

10. تعاطي المخدرات بما في ذلك الكحول أو تناول جرعة زائدة من المخدرات سواء كان مسموحاً بها قانوناً أم لا.

11. المشاركة في أي نشاط تحت الماء يستلزم استعمال أجهزة تنفس صناعية.

12. القيادة بأي شكل من أشكال السباقات أو التنافس.

13. الأمراض الخلقية أو التشوهات وكذلك المضاعفات الناتجة عنها. الأمراض الخلقية تعني جميع الأمراض، الحالات الشاذة، الأمراض الوراثية بما في ذلك الاضطرابات العصبية و/أو الكروموسومات و / أو الجينات الوراثية، والعيوب الخلقية سواء كانت موجودة عند الولادة إما بطريقة واضحة أو بطريقة محتملة في مرحلة لاحقة.

14. المطالبات التي تمت الإشارة لها بعد مائة وثمانين (180) يوماً.

في حال زعم مزود التكافل أنه لا تتم تغطية أي خسارة في برنامج غنى للحماية التكافلية بسبب الاستثناءات المذكورة أعلاه، يُعفى مزود التكافل بالكامل من أي مسؤولية أي كانت ويقع عبء إثبات العكس على عاتق حامل الوثيقة.

13. إنهاء عضوية أحد أعضاء البرنامج

تنتهي عضوية عضو البرنامج عند حدوث أي من الأحداث التالية:

1. وفاة عضو البرنامج؛

2. إغلاق حساب التوفير "غنى" الخاص بعضو البرنامج؛

3. بلوغ عضو البرنامج الحد الأقصى للسنة المؤهل للحصول على المنفعة التكافلية بموجب برنامج غنى للحماية التكافلية الذي يجب أن تتوقف عنده التغطية التكافلية؛

4. أي تاريخ آخر يصبح فيه عضو البرنامج غير مؤهل للحصول على التغطية التكافلية لأي سبب احتيالي أو جنائي بما يؤثر على التغطية التكافلية ويعتبر قرار المحكمة نهائياً في مثل هذه الحالات.

14. تحديد المستفيد

فيما يتعلق بالتغطية التكافلية المقدمة بموجب هذه الوثيقة، يتم دفع المنفعة (المنافع) التكافلية إلى المستفيد المحدد من قِبل عضو البرنامج، وفي حال عدم تحديده فإن المنفعة التكافلية تدفع للورثة الشرعيين لعضو البرنامج وفقاً للأحكام الشرعية للميراث المطبقة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

15. تسديد مبالغ الاشتراكات التكافلية

تدفع جميع مبالغ الاشتراكات التكافلية إلى مزود التكافل الذي يصدر هذه الوثيقة.

16. المطالبات

يجب تقديم إخطار إلى مزود التكافل في حال وجود أي مطالبة تنشأ بموجب برنامج الحماية التكافلية، وذلك في أقرب وقت ممكن ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز فترة أقصاها ثلاثمائة وستين (360) يوماً من تاريخ وقوع الوفاة الذي نتجت عنه تلك المطالبة، كما يجب تقديم المطالبة، والأدلة الداعمة لها كما قد يطلبها مزود التكافل على نحو معقول. ويقوم المطالب، بتقديم كل الشهادات، المعلومات والأدلة الخاصة بطلبه وذلك على نفقته الخاصة، كما هو مطلوب من قبل مزود التكافل على العنوان التالي:

شركة أبوظبي الوطنية للتكافل ش.م.ع.

قسم المطالبات

برج طموح، الطابق 25، مجمع المارينا، جزيرة الريم

صندوق البريد: 35335

أبو ظبي

الإمارات العربية المتحدة

هاتف: +971-2-4107700

فاكس: +971-2-4107800

وفي حال لم يتم المطالب بتقديم جميع المعلومات أو المستندات المطلوبة من قبل مزود التكافل من أجل تقييم المطالبة، سيؤدي ذلك إلى رفض المطالبة، وعليه يعفى مزود التكافل من أي مسؤولية مئة أي نوع حتى يتم ذلك .

يتم تقييم المطالبات التي تحدث فقط خلال فترة سريان الوثيقة، على النحو المتفق عليه بين مزود التكافل وحامل الوثيقة، لأجل تسويتها. ويخضع تقييم هذه المطالبات للشروط والأحكام الخاصة ببرنامج الحماية التكافلية.

يقرر ما تسمح به قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة المعمول بها، سيتم رفض جميع المطالبات المقدمة بعد ثلاثمائة وستين (360) يوماً، وبالتالي يعفى مزود التكافل من أي مسؤولية على الإطلاق.

لتقييم مطالبات الوفاة الطبيعية يجب تقديم المستندات التالية:

1. تعبئة نموذج المطالبة وتوقيعه من قبل المستفيد (المستفيدين)؛

2. إرفاق شهادة الوفاة الأصلية*؛

3. تقرير الشرطة في حالة الوفاة بسبب الحوادث*؛

4. تقديم شهادة حصر الإرث توضح أسماء جميع الورثة الشرعيين وتعيين مرشحاً بينهم للعمل نيابة عنهم؛

5. إرفاق نسخ مصدقة من الأدلة لإثبات أن عضو البرنامج كان لديه في حساب التوفير "غنى".

6. إثبات هوية عضو البرنامج التكافلي والمستفيد المعين من قبله.

7. أي مستندات أخرى ذات صلة قد يطلبها مزود التكافل.

* المستندات الإضافية المطلوبة في حالة الوفاة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة:

يجب أن تكون شهادة الوفاة الأصلية الصادرة من الدولة التي وقع فيها حادث الوفاة مصدقة من سفارة الإمارات العربية المتحدة ووزارة الخارجية الإماراتية.

يجب أن يكون تقرير الشرطة الأصلي الصادر من الدولة التي وقع فيها حادث الوفاة مصدقاً من سفارة الإمارات العربية المتحدة ووزارة الخارجية الإماراتية.

لا يمكن التنازل عن التغطية التكافلية لبرنامج غنى للحماية التكافلية بمقابل عن الوثيقة أو بدفع أي قيمة مقدماً.

17. إنهاء / إلغاء المنافع التكافلية

وفقاً للمقدمة والشروط والأحكام، فقد تم إصدار هذه الوثيقة لمدة اثنا عشر (12) شهراً من تاريخ سريان الوثيقة وستبقى سارية المفعول طالما جميع مبالغ الاشتراكات التكافلية المطلوبة قد تم تسديدها عند تاريخ الاستحقاق. إن حامل الوثيقة ومزود التكافل يحتفظون بحق إنهاء / إلغاء هذه الوثيقة شريطة إرسال اشعار خطي خلال تسعين (90) يوم.

ما لم يكون هناك أي شيء مخالف لشروط وأحكام هذه الوثيقة فإن إنهاء / إلغاء هذه الوثيقة سوف ينتج عنه كل من التبعات التالية:

1. يجب عدم سداد أي منفعة تكافلية فردية لوفاء أي عضو في البرنامج منذ تاريخ نفاذ إنهاء / إلغاء هذه الوثيقة.
 2. يجب عدم سداد أي مبلغ اشتراك منذ بدء التاريخ الفعلي لإنهاء / إلغاء هذه الوثيقة. إن أي متأخرات و أي تعديلات على مبلغ الاشتراك التكافلي للسنة الأخيرة للوثيقة، أو أي جزء منها سوف يقوم حامل الوثيقة بدفعها كمبلغ واحد، بحسب الحالة، عند تاريخ احتساب التعديل.
- في حال تم إنهاء / إلغاء هذه الوثيقة، فإن برنامج الحماية التكافلية هذا والمنفعة التكافلية سوف تتوقف وبهذا سوف تخلى أي مسؤولية لمزود التكافل بموجب البرنامج مهما كان منذ بدء التاريخ الفعلي لإنهاء / إلغاء هذه الوثيقة.

18. القانون الحاكم والاختصاص القضائي:

تسري على هذه الوثيقة أحكام وقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة (بما في ذلك أي قوانين وأوامر ومراسيم ولوائح حكومية) وتفسر حقوق وواجبات جميع الأطراف إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية كما تفسرها لجنة الرقابة الشرعية الداخلية لمزود التكافل. يكون لكل محكمة مختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة اختصاص قضائي غير حصري للبت في جميع الدعاوى / القضايا وغيرها من المسائل الناشئة عن هذه الوثيقة.

19. توجيهات لجنة الرقابة الشرعية الداخلية

إن المبادئ التي تتم بموجبها إدارة هذا البرنامج تتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية التي تتوجه بها لجنة الرقابة الشرعية الداخلية لمزود التكافل، وعلى مزود التكافل اتباع جميع إرشادات وتوجيهات لجنة الرقابة الشرعية الداخلية في جميع ما يتعلق بهذا البرنامج التكافلي، كما عليها ضمان أن إدارة واستثمار أصول هذا البرنامج متوافقة تماماً مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.

20. ضريبة القيمة المضافة (VAT)

"ضريبة القيمة المضافة" تعني ضريبة القيمة المضافة المفروضة على تزويد المنتجات أو الخدمات بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لعام 2017 واللوائح التنفيذية ذات الصلة أو أي ضريبة مماثلة في المستقبل. إن أي مدفوعات يتم دفعها من قبل حامل الوثيقة إلى مزود التكافل بموجب برنامج غنى للحماية التكافلية هذا فيما يتعلق بمبلغ الاشتراك التكافلي تشمل ضريبة القيمة المضافة. وسوف يدفع حامل الوثيقة إلى مزود التكافل بالإضافة إلى مبلغ الاشتراك التكافلي مبلغاً يساوي مبلغ ضريبة القيمة المضافة المطبقة في نفس التاريخ الذي تُدفع فيه هذه المدفوعات.

21. قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (49) لسنة 2019

يُدار نظام التكافل هذا وفقاً للمواد ذات الصلة من قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (49) لسنة 2019 بشأن تعليمات تأمين الحياة والتأمين التكافلي العائلي عند نفاذهما.